

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١ نيسان سنة ١٩٨١ م. العـــدد ٢٩٩٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٨ .
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٨١

نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة التدريب المهني

صادر بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون مؤسسة التدريب المهني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦

الفصل الاول

اسم النظام والتعاريف

المادة ١ – يسمى هـذا النظام (نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة التدريب المهني لسنة ١٩٨١) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك :–

المؤسسة	مؤسسة التدريب المهني
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	رئيس المجلس
المدير العام	مدير عام المؤسسة
المدير	مدير اي دائرة من دوائر المؤسسة او مدير اي مركز من المراكز التابعة لها في مختلف انحاء المملكة .
اللوازم	الاموال المنقولة اللازمة للمؤسسة والتأمين عليها وصيانتها وكذلك الخدمات .
الاشغال	انشاء الابنية والطرق وجميع المشاريع الهندسية بمختلف انواعها وصيانتها بما في ذلك التحاليل المخبرية والميدانية وشراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال وكل ما يلزم لها من استشارات فنية او مهنية ودراسات وتصاميم .
الشراء	شراء اللوازم وتشمل التعاقد على تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات .
المتعهد	اي شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتأمين وتقديم اللوازم والاشغال للمؤسسة .
اللجنة	لجنة العطاءات المشكلة بموجب احكام هذا النظام ؛

الفصل الثاني

الشـراء

قواعـد عامـة

المادة ٣ – لا تباشر اي عملية شراء تتجاوز قيمتها المقدرة (ثلاثة الاف دينار) الا بموجب طلب شراء صادر عن المدير العام ومعزز بمستند التزام مالي او بأذن بالشراء صادر عن الدائرة المالية .

المادة ٤ – يجب ان يرفق الطلب المنصوص عليه في المادة (٣) من هـذا النظام بمواصفات كاملة ودقيقة وواضحة للوازم او الاشغال المطلوب توفيرها .

المادة ٥ – يقدم الطلب الى الجهة المختصة بالشراء قبل وقت كاف لاتمام عمليـة الشراء ولا ينظر في اي طلب على انه مستعجل الا اذا كانت حالة الاستعجال ناشئة عن حاجة طارئة لا يسهل توقعها او التنبؤ بها .

المادة ٦ – يطبق مبدأ المنافسة بين المتعهدين في جميع عمليات الشراء وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء مناسبة.

المادة ٧ – الاصل ان تكون الاحالة على اقل الاسعار اذا تساوت الشروط والمواصفات وعلى اللجنة ان تبرر مخالفة ذلك وتكون قراراتها مسببة في جميع الاحوال .

المادة ٨ – يفضل الانتاج المحلي على الانتاج الاجنبي شريطة توفر الشروط والمواصفات المطلوبة والاسعار المناسبة .

المادة ٩ – يمنع في جميع عمليات الشراء تجزئة اللوازم المتشابهة او الاشغال الواحدة الى صفقات متعدده .

المادة ١٠ – يجب ان تكون مواصفات اللوازم والاشغال المطلوبة مفصلة وعامة حسب المواصفات القياسية المتعارف عليها ، ولا ينص على مواصفات تخص جهة او شركة معينة واذا دعت الضرورة القصوى الى النص على مواصفات كهذه فيجب ان يقترن ذلك بعبارة او ما يعادلها .

المادة ١١ – يراعى ان تكون المخصصات المالية متوفرة قبل المباشرة بعملية الشراء .

الفصل الثالث

طريق الشراء

المادة ١٢ – يتم الشراء عن طريق طرح عطاء وذلك وفقا للظروف السائدة على انه يجوز لجهـة الاختصاص بموافقة المدير العام الشراء بالمفاوضة (التلزيم) في اي من الحالات التالية مع مراعاة مبدأ المنافسة بين المتعهدين :

أ – مواجهة حالة عامة طارئة .
ب – وجود ضرورة عاجلة لا تسمح باجراءات طرح عطاء .
ج – اذا كانت القيمة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار ؛
د – اذا كان الشراء يتم بخارج المملكة .
هـ – اذا انحصر الشراء في مصدر واحد .
و – اذا طرح عطاء ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلاله على عدد مناسب من المتعهدين او لم تكن الاسعار في العطاء مناسبة او عند عدم الحصول على كامل الكمية المراد شراؤها عن طريق العطاء .

ز — اذا كانت الاسعار محددة من قبل الدوائر الرسمية .

ح — شراء لوازم او خدمات مهنية او فكرية او ثقافية او استشارية او عند الشراء من مؤسسات علميه او تربوية او ثقافية .

ط — شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

ي — شراء قطع تبديلية او اجزاء مكملة او آلات او ادوات او مهمات لا تتوفر لدى اكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة .

ك — عند النظر في توحيد الصنف او التقليل من التنويع او لغرض التوفير في اقتناء القطع التبديلية .

ل — عند وجود نص قانوني او اتفاقية دولية توجب ذلك

المادة ١٣ — تنفذ اشغال المؤسسة باحدى الطرق التالية :—

أ — التنفيذ المباشر

ب— عن طريق العطاءات

ج — التلزيـــم

المادة ١٤ — تنظم اجراءات العطاءات وشروط الدخول فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب توفرها في المتعهدين والقواعد والاحكام الواجب ادراجها في العقود بموجب تعليمات تنظيميه يقرها المجلس بنـــاء على تنسيب المدير العام وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه المؤسسة .

المادة ١٥ — يطرح المدير العام العطاءات ويحدد ثمنا لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقه بها وقيمة العطاء ويجوز للمدير العام توزيع هذه الدعوة بالمجان على الجهات التي تطلبهـــا او يرى توجيهها لها مثل المتعهدين المحليين والملحقيات التجارية الاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة .

الفصل الرابع

صلاحيات الشراء

المادة ١٦ — ينفذ شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :—

أ — للمدير شراء لـــوازم :—

١ — لاتزيد قيمتها على مائة وخمسين دينارا بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ — لاتزيد قيمتها على ثلاثمائة دينار بناء على توصية لجنة مكونة من اثنين يعينهما بحيث يكـــون واحد منهما على الاقل من موظفي دائرته .

ب— للمدير العام شراء لـــوازم :—

١ — لا تتجاوز قيمتها ثلاثمائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة

٢ — لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف دينار بناء على توصية لجنة مشتريات مكونه من ثلاثة يعينهم بحيث يكون واحد منهم على الاقل من موظفي المؤسسة .

ج — اللوازم التي تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف دينار بالمناقصة عن طريق اللجنة .

المادة ١٧ — الشراء من خارج المملكة :—

أ . يجوز شراء اللوازم مباشرة من الخارج في اي من الحالتين التاليتين :—

١ . اذا لم تتوفر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢ . اذا رأى المدير العام ان شراء تلك اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالنفع على المؤسسة للاسباب التي يترتب عليه بيانها .

ب . لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ايفاد واحد او اكثر من اعضـــاء المجلس او من موظفي المؤسسة الى خارج المملكة لشراء اللوازم في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثه الاردنية في الدوله التي يراد شراء اللوازم منها وذلك بقرار من رئيس تلك البعثة .

الفصل الخامس

صلاحيات تنفيذ الاشغال

المادة ١٨ — تنفذ اشغال المؤسسة وفقا للصلاحيات التالية :

أ . بقرار من المدير العام بالطريقة التي يراها مناسبة اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز الف دينار .

ب . بقرار من المدير العام بناء علي تنسيب لجنة عطاءات محلية مؤلفة من ثلاثة اعضاء يعينهم بحيث يكون اثنان منهم على الاقل من موظفي المؤسسة اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز خمسة آلاف دينار .

ج . بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية لجنة العطاءات المحلية المذكوره في الفقرة(ب) من هذه المادة اذا كانت قيمه الاشغال تزيد على خمسة آلاف دينار ولاتتجاوز عشرين الف دينار

د . بقرار من اللجنة وذلك اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز عشرين الف دينار ويخضع قرار اللجنـــة لتصديق المجلس كما ان لهذه اللجنة ممارسة صلاحيات اللجنتين الواردتين في الفقرتين (ب ، ج) من هذه الماده .

المادة ١٩ — يتولى الرئيس او من يفوضه توقيع العقود مع المتعهدين لتنفيذ الاشغال نيابة عن المؤسسه تنفيذا للقرارات الصادره عن اللجنه .

المادة ٢٠ — في الاحوال الاستثنائية والمستعجلة او لتوحيد الاليات او امكانية الحصول على عروض افضل يجـــوز تلزيم الاشغال على الوجه التالي شريطة بيان الاسباب الموجبه للاختيار وعلى ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة

أ — بقرار من المدير العام بناء على تنسيب مدير الدائرة المختصة في المؤسسة اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز ثلاثه الآف دينار .

ب — بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على ثلاثة الآف دينار ولا تتجاوز عشرة الآف دينار .

ج — بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز عشرة الآف دينار .

المادة ٢١ — لا تؤثر الزيادة التي تظهر في قيمة الاشغال اثناء التنفيذ على صلاحية الجهة التي احالت عطاءها او الجهة التى قامت بتلزيمها مادامت الزيادة لا تتجاوز (٢٠٪) من قيمة القرار الاتفاقي و

المادة ٢٢ – اذا اقتضت ظروف العمل القيام باشغال جديـــده ابنود وردت اسعارها في العطاء او التلزيـم او لم ترد فتعتبر هذه الاشغال اعمالا اضافية لاتحتاج الى اي عطاء او تلزيم جديد شريطة ان لاتزيد قيمة هذه الاشغال الجديدة مع الزيادة الواردة في المادة السابقه عن (٣٥٪) من قيمة العطاء او التلزيم الاساسي على أن تؤخذ موافقة الجهة التي احالت العطاء او قامت بتلزيم العمل اصلا على اسعار الاشغال الجديدة .

المادة ٢٣ – تعتمد جداول تصنيف المتعهدين الصادرة عن وزير الاشغال العامة .

المادة ٢٤ – للمجلس بتنسيب من الرئيس حرمــان اي متعهد من تنفيذ اشغال المؤسسة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكرر قصوره في تنفيذهـــا .

الفصل السادس

لجنة عطاءات المؤسسة

المادة ٢٥ – أ . يشكل المجلس لجنة تعرف باسم لجنة عطاءات المؤسسة تتألف من خمسة اعضاء يعين المجلس من بينهم رئيسا لهم ونائبا للرئيس كما يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة امين سر للجنة ولا يحق لامين السر الاشتراك في التصويت على القرارات .

ب – يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم .

ج – تصدر قرارات اللجنة بالاجماع او باكثرية ثلاثة اعضاء على الاقل وتصبح قراراتها قطعية بعـــد اقرارها من المجلس .

المادة ٢٦ – للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين للافادة من خبراتهم في اي موضوع مطروح عليها وعلى جميع الدوائر التعاون الكامل مع اللجنة في ذلك وللمجلس بناء على توصية رئيس اللجنة منح الخبراء والفنيين وسكرتير اللجنة مكافآت مالية تتناسب والاعمال التي قاموا بها بتكليف من اللجنة .

الفصل السابع

استلام اللوازم والاشغال وادخالها في القيود

المادة ٢٧ – تشحن جميع اللوازم المشتراه من قبل اللجنة والواردة من خارج المملكة باسم المؤسسة .

المادة ٢٨ – يتولى امين المستودع او مهندس المشاريع او اي موظف مختص يكلفه المدير العام استلام اللوازم والاشغال اذا كانت قيمتها لاتزيد على (٥٠٠) دينار على ان ينظم بها محضر استلام وسند ادخال حسب الاصول دون حاجة الى لجنة استلام .

المادة ٢٩ – يشكل المدير العام لجنة استلام تتالف من ثلاثه من موظفي المؤسسة لاستلام اللوازم والاشغال التي تخص المؤسسة من المتعهدين اذا تجاوزت قيمتها (٥٠٠) دينار .

المادة ٣٠ – أ – على لجنة الاستلام بعد التثبت من مطابقة اللوازم او الاشغال للمواصفـــات والشروط المقررة في العطاءات والاتفاقيات المبرمه بشأنها ان تنظم ضبط استلام يتضمن قبول او رفض الاستلام لمخالفة المواصفات والشروط المقرره وذلك تحت طائلة المسؤولية التاديبية والتضمينية في حالة مخالفة احكام هذه الفقرة . وينظم الضبط على عدد مناسب من النسخ تسلم احداها للمتعهد .

ب – اذا قررت لجنه الاستلام رفض الاستلام لمخالفة الشروط والمواصفات المقررة فللمتعهد الاعتراض على قرارها الى الجهة التي اصدرت قرار الشراء ويكـــون قرار تلك الجهـــة في قبول الاستلام او رفضه قطعيا .

ج – تعتبر اللوازم والاشغال قبل قبولها نهائيا بحكم الامانة كما يعتبر بقاء المرفوضه لمخالفتها للمواصفات والشروط في حوزة المؤسسة بحكم الامانة ايضا ولايجوز استعمال اي جزء منها في الحالتين او صرفها او التصرف فيها باي صورة من الصور وذلك تحت طائلـــة المسؤولية التاديبية والتضمينية لاي موظف يخالف احكام هذه الفقرة .

المادة ٣١ – يجرى استلام المساعدات والهبات بمطابقتها على كشف الشحن او اي وثيقه اخرى تبين مواصفات المواد وكمياتها ويجرى ادخالها في القيود وفق الاصول المتبعة في ادخال اللوازم والاشغال .

المادة ٣٢ – أ – يجرى ادخال اللوازم في قيود المستودع وبعد استلامها من قبل لجنة الاستلام مباشرة على ان تكون معززه بالوثائق التالية : –

١ – مستندات الادخال .
٢ – ضبط لجنة الاستلام او طلب المشترى المحلي .
٣ – الفاتورة او بوليصة الشحن .

ب – تعزز مستندات اخراج اللوازم المنقوله من مستودع لآخر بمستندات ادخال من المستودع الذي نقلت اليه تلك اللوازم .

ج – تسلم اللوازم المصنعه او المحوله الى المستودع بموجب مستند ادخال يبين فيـــه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عملية التصنيع او التحويل .

د – لاتؤدى قيمة اللوازم والاشغال الابعد تنظيم مستندات ادخال بها ويجوز صرف دفعات لاتتجاوز نسبتها ٥٠ ٪ من قيمة اللوازم الموردة الى الموقع او بما لا يتجاوز ٧٥٪ من قيمة المنجز حسب الاصول .

هـ – يستثنى من احكام الفقرة « د » السابقة الامور التالية :–

١ – العطاءات والاعتمادات الخارجية .
٢ – حالات الشراء من الخارج .
٣ – المشتريات النثرية .

المادة ٣٣ – اللوازم الزائدة على ارصدة السجل او القطع او الاجزاء المستخرجة من لوازم جرى شطبها تقيد عهده في قيود اللوازم حسب الاصول .

المادة ٣٤ – تمسك المؤسســـة القيود والسجلات والبطاقـــات اللازمة وفق احدث الاساليب في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

المادة ٣٥ـ على امين المستودع مراقبة رصيد المخزون من كل مادة واذا تبين له نقص المخزون عن الحدود المناسبة فعليه تقديم طلب اصولي لدعم مخزون المستودع بالمواد اللازمه .

المادة ٣٦ـ تحفظ السجلات والمستندات والبطاقات في خزائن تتوافر فيها وسائل الامان الكافية .

الفصل الثامن

صرف وبيع واتلاف وشطب اللوازم

المادة ٣٧ـ تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم على النموذج المقرر لهذه الغاية موقعا من المدير العام او من ينيبه.

المادة ٣٨ـ يتم اخراج اللوازم بموجب مستند اخراج معزز بنسخه طلب صرف لوازم على ان يوقع مستند الاخراج من مستلم اللوازم .

المادة ٣٩ـ أ ـ اذا قرر المدير العام ان اللوازم اصبحت غير صالحـة وان جميع الطرق استنفذت للاستفادة منها بصورة اقتصادية تباع اللوازم بواسطة لجنة ثلاثيـة من موظفي المؤسسة يعينها المدير العام ولهذه اللجنة بيع تلك اللوازم بالمزايده العانيه او بالمزايده السرية بطريقة الظرف المختوم ولها ان تضع الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع خاضعا لتصديق المجلس .

ب ـ اذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحه او الفائضه عن حاجة المؤسسة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصـول عليه فيجوز له ان يقرر اتلافها وشطبها من القيود .

جـ ـ يعلن عن اللوازم والاشغال المراد بيعها في الصحف او باي وسيلة اعلان اخرى مناسبة .

المادة ٤٠ ـ تباع اللوازم الصالحة الفائضة عن حاجة المؤسسة وكذلك منتجات التدريب الى الاشخاص او الشركات او المؤسسات بالسعر العـادل الذي تقدره لجنة ثلاثية يشكلهـا المدير العام وحسب التعليمات التي يصدرها المجلس .

المادة ٤١ـ لايجوز تسليم اللوازم المباعة الابعد ان يدفع المشتري ثمنها وعلى امين المستودع المختص تعزيز مستند الاخراج برقم وتاريخ وقيمة ايصال قبض الثمن .

المادة ٤٢ـ للمدير العام ان يهدي اي لوازم تعود للمؤسسة ولاتزيد قيمتها على خمسمائة دينار للمؤسسات الرسمية العامة او الاهلية او الجمعيات الخيرية او النوادي الرياضية أو الرابطات الثقافية والفنية او اي حكومة أو مؤسسة اقليمية او اجنبية لغايات تحسين العلاقات وتبادل المعلومات معها واذا زادت قيمة اللوازم المراد اهداؤها على ذلك فيجب الحصول على موافقة رئيس الوزراء .

المادة ٤٣ـ للرئيس بناء على تنسيب المدير العام ان يعير او يؤجر او ينقل اي لوازم فائضة عن حاجة المؤسسة الى اي دائرة حكومية بحاجة اليها على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم .

المادة ٤٤ـ عند اتلاف او اهداء او بيع لوازم غير صالحـة للاستعمال او فائضـة عن الحاجة يجب ان يؤيد مستند الاخراج المنظم بشأنها بشهادة تبين الطريقة التي جرى التصرف باللوازم بموجبها وتشطب بعد ذلك من القيود.

المادة ٤٥ـ للمدير العام او من يفوضه خطيا اتلاف اللوازم عندما يتاكد انها اصبحت غير قابلة للاستعمال وان اتلافها امر ضروري على ان يتم الاتلاف باشراف لجنة ثلاثية يؤلفها المدير العام لهذه الغاية ويشترط في ذلك ان يؤيد طلب الاتلاف بشهادة ثلاثة من موظفي الدائرة تتضمن ما يلي :

(نشهد اننا قد عاينا اللوازم المبينـة ادناه والتي هي في عهده . . . . فوجدناهـا غير صالحة للاستعمال او للبيع ولذلك فاننا نوصي باتلافها) .

المادة ٤٦ـ للمدير العام بناء على توصية اللجنة شطب اي خسارة تقع في اللوازم او الاشغال اذا كانت قيمتها وقت الشطب لاتتجاوز (٣٠٠) دينار شريطة ان لايكون هناك اهمال او اختلاس وفيما عدا ذلك لاتشطب اي خسارة الا بقرار من المجلس .

المادة ٤٧ـ أ ـ للمدير العام تحصيل قيمة اللوازم المفقوده او الناقصة او اي خسارة تلحق بها او باشغال المؤسسة من الموظف او الموظفين المتسببين في ذلك على ان يشار الى ذلك في القيـود .

ب ـ عند شطب اللوازم المفقوده او الناقصه او غير الصالحه يجب ان يشار الى اذن الشطب في قيود اللوازم.

الفصل التاسع

الاشراف على اللوازم والاشغال ومراقبتها

المادة ٤٨ ـ المدير العام مسؤول عن تنظيم الاشراف على لوازم واشغال المؤسسة ومراقبتها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها في الاغراض المقررة لها بما في ذلك مايلي : ـ

أ ـ تأسيس وحدة ادارية او اكثر للوازم مهمتها حفظ وتخزين وصرف ومراقبة اللوازم في المـؤسسة وفق احكام هذا النظام .

ب ـ المحافظة على اللوازم والتأكد من صحة قيودها وتاريخ انتهاء صلاحها بين حين وآخر .

جـ ـ تعيين لجان من ملاك المؤسسة للتفتيش على اشغال المؤسسة والمستودعات التابعة لها وجرد محتوياتها في اي وقت تراه تلك اللجان مناسبا على ان لايقل عدد عمليات التفتيش عن مرة واحدة في السنة .

د ـ تصنيف اللوازم وفق احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

المادة ٤٩ ـ على امين المستودع او اي موظف بعهدته لوازم او اشغال وفق احكام هذا النظام ان يتقيد بما يلي : ـ

أ ـ ان يقدم كفالة عدلية يحدد المدير العام مقدارها .

ب ـ ان يقدم تقارير دورية عن حالة اللوازم والاشغال الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل معززه بقوائم غير الصالح للاستعمال والفائض عن الحاجة والنقص .

المادة ٥٠ ـ أ ـ يجري الاستلام والتسليم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم اي لوازم او اشغال بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع موقعة من المسلم والمستلم معا ويصادق عليها رئيسها المباشر .

ب ـ اذا لم يتمكن امين المستودع السلف لاى سبب كان تسليم خلفه ما بعهدته من لوازم فيتم الاستلام بمعرفة لجنة يعينها الرئيس المباشر لهذه الغاية .

جـ ـ عند ظهور اي زيادة او نقص في موجودات المستودع عند الاستلام والتسليم يجب تنظيم قوائم منفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة .

الفصل العــاشر

احكــام عامــة

المادة ٥١ – يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او الطلبات او المستندات الخاصة باللوازم او الاشغال ويجرى التصحيح بالحبر الاحمر ويوقع عليه من قبل الموظف الذي يجري التصحيح .

المادة ٥٢ – تميز جميع اللوازم التي تخص المؤسسة بوسم خاص وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العــام كلما كان ذلك ممكنا .

المادة ٥٣ – اذا نشأت اي حالة لايمكن معالجتها بمقتضى احكام هذا النظام او نشأ خلاف في تطبيقه يرفع الامــر الى مجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسبا بشأن تلك الحالة او ذلك الخلاف ويكون قـراره قطعياً

المادة ٥٤ – يقرر المدير العام النماذج والسجلات والقيود اللازمة لتنظيم ادارة شؤون اللوازم والاشغال ؛

المادة ٥٥ – على المدير العام التأمين على جميع لوازم واشغال المؤسسة الا في الحالات التي لايرى ضرورة لذلك .

المادة ٥٦ – للمجلس بتنسيب من المدير العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وتعتبر جــزءا متمما لاحكامه على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها .

١٩٨١/٣/٨

الحسين بن طلال

وزيــــر العــــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**	وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نــوار**	وزيــــر الاعــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بــدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيــــر المواصــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيــــر الزراعــة **مروان دودين**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيــــر التمويــن **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية ووزير المالية بالوكالــة سليمان عرار	وزيــــر الخارجية **مروان القاسم**
وزيــــرة التنمية الاجتماعية **انعــام المفتي**	وزيــــر الصحــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزيــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيــــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيــــر العمــل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور
والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامة رقم (١) للسنة المالية ١٩٨١
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٨١

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٨١

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨١) ويعمل بــه من اعتباراً ١٩٨١/١/١ .

المادة ٢ – تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣ – لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة بأكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا عند الضرورة وبموجب عقدللقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ – أ – يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفة في الجدول الملحق بهذا النظام رواتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقــا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب – يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين برواتب مقطوعة على حساب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيها .

المادة ٥ – أ – يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او آخر زيادة سنوية تقاضاها .

ب – الزيادة السنوية للموظف غير المصنف والموظف بعقــد الذي يتقاضى راتبا شهريا مقداره (٧٤) دينارا او اقل هي دينار واحد اما الموظف الذي يتقاضى راتبا شهريا مقداره (٧٥) دينارا فأكثر فزيادته السنوية ديناران .

المادة ٦ – لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ :–

أ – على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٤) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة .

ب – على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٧ – أ – لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفة فنية او ترفيعه او نقله اليها الا اذا كان من ذوي الاختصاص وتتوفر فيه الخبرة العلمية والعملية اللازمة لاشغال تلك الوظيفة .

ب – لا يجوز ان يشغل اي موظف اداري وظيفه فنيـة تتطلب مؤهلات علمية ذات اختصاص تفي بأغراض وطبيعة عمل تلك الوظيفة .

١٨ / ٣ / ١٩٨١

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة
التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥ الموافقة على برنامج التعاون الثقافي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اسبانيا بشكله التالي :

برنامج التعاون الثقافي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة اسبانيا

للعامين ١٩٨١ ، ١٩٨٢

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اسبانيا رغبة منهما في تقوية العلاقات بين شعبيهما في مجالات التربية والثقافة والعلوم ، وتنفيذا لاحكام الاتفاقية الثقافية المعقودة بينهما بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٨ ، قد اتفقتا على برنامج التعاون الثقافي للسنتين ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

المادة الاولى :

يشجع الجانبان العلاقات المباشرة بين المؤسسات الثقافية لكل من البلدين مثل الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث والدراسات . . . الخ ، ويتم تحديد العلاقات التي تنشأ بين هذه المؤسسات بوضع احكام مباشرة بينها وتكون كل مؤسسة مسؤولة عن تنفيذ ما يتعلق بها .

المادة الثانية :

يمنح الجانب الاسباني الجانب الاردني عشرين بعثة دراسية لكل من العامين الدراسيين ١٩٨٢/١٩٨١ و ١٩٨٣/١٩٨٢ من اجل يتابع الطلبة الاردنيون دراساتهم العليا في الجامعات والمعاهد الاسبانية طبقا للاحكام التالية :–

أ – تضع وزارة الشؤون الخارجية الاسبانية في الاشهر الثلاثة الاولى من كل عام المنح المقررة للعام الدراسي التالي تحت تصرف وزارة التربية والتعليم الاردنية عن طريق السفارة الاسبانية في عمان وتقدم وزارة التربية والتعليم الاردنية اسماء المرشحين لهذه البعثات وتحديد تخصصاتهم خلال شهر تموز ، وتتم دراسة الطلبات وتنسيقها من قبل السفارة الاسبانية في عمان ووزاره التربية والتعليم الاردنية ، كما تقدم السفارة الاسبانية بعمان اسماء المرشحين المقبولين الى وزارة التربية والتعليم الاردنية عن طريق وزارة الخارجية الأردنية قبل الثلاثين من شهر آب . اما بالنسبة الى تجديد البعثات فيتم الابلاغ عنها من قبل الجانب الاسباني الى الجانب الاردني قبل الثلاثين من شهر ايلول بنفس الطريقة .

ب — تخصص ثلاث بعثات من العشرين بعثة للجامعات الاردنية . وتتولى تلك الجامعات الترشيح لها عن طريق وزارة التربية والتعليم الاردنية . واذا لم تتمكن الجامعات من الترشيح لهذه البعثات ، تتولى وزارة التربية والتعليم الاردنية الترشيح لها بنفس الطريقة السابقة .

ج — مدة البعثة سنة دراسية كاملة ، ومن اجل تجديدها ، يشترط ان يكون الطـــالب مقبولا في جامعته ، وان توافق وزارة التربية والتعليم الاردنية على تجديدها بالتنسيق مع السفارة الاسبانية في عمان .

د — يشترط في المبعوثين الاردنيين المقبولين للدراسات العليا في الجامعات والمعاهد الاسبانية ان يجيدوا اللغة الاسبانية ، كما يسهل الطرفان تعلم اللغة الاسبانية للمبعوثين الاردنيين الذين يبدأون دراساتهم الجامعية في اسبانيا وذلك خلال السنة الاولى من تمتعهم بالبعثة ، على ان لا يؤثر ذلك على عدد البعثات المقدمة من جانب الطرف الاسبـــاني ، ولا يجوز تجديد بعثة الطالب المبعوث في حالة عدم اجتيازه امتحانات القبول في الجامعات والمعاهد الاسبانية بعد الانتهاء من السنة الاولى من تمتعه بالبعثة .

هـ — اما الطلبة الاردنيون الحاصلون حاليا على بعثات دراسية من وزارة الشؤون الخارجية الاسبانية ، فان بامكانهم الاستمرار في بعثاتهم حتى الحصول على الدرجة العلمية الاولى التي اوفدوا من اجلها ، شريطة ان يكونوا مقبولين في جامعاتهم وبموافقة وزارة التربيــة والتعليم الاردنيــة بالتنسيق مع السفارة الاسبانية في عمـــان ضمن اطار البعثات السنوية .

و — تقوم وزارة التربية والتعليم الاردنية بالترشيح للبعثات الشاغرة طبقا للشروط المشار اليها في هذا البرنامج التنفيذي في ضوء عدد البعثات المقدمة من الجانب الاسباني الى الجانب الاردني .

المادة الثالثـــة :

يمنح الجانب الاردني الجانب الاسباني ثلاث بعثات في الجامعات الاردنية وخمس بعثات في كليـــات المجتمع لكل من العامين الدراسيين ٨٢/٨١ و ١٩٨٣/٨٢ من اجل ان يتابع الطلبة الاسبان دراساتهم في الجامعـــات والمعاهد الاردنية . ويتم الترشيح لهذه البعثات ، ولاي بعثة تشغر منها ، من قبل الجانب الاسبـــاني بالتنسيق مع السفارة الاردنية في مدريد قبل الثلاثين من شهر حزيران . وتقوم وزارة التربية والتعليم الاردنية بتقديم اسماء المقبولين الى الجانب الاسباني قبل بدء الدراسة باسبوعين .

المادة الرابعة :

يمكن لطلبة البلدين الالتحاق بالجامعات والمعاهد ومراكز البحوث في كل من البلدين اذا توافرت فيهم الشروط والمؤهلات العلمية التي تؤهلهم لذلك ، وفق تعليمات تلك الجامعات والمعاهد ، ووفق احكام هذا البرنامج .

المادة الخامسة :

أ — عملا بمبدأ التعامل بالمثل ، يقدم الجانبان عرضا لتبادل زيارات خبير او خبيرين في الشؤون التربوية لمدة اسبوعين، وعلى كل من الجانبين الابلاغ عن موعد وصول الخبراء قبل بدء الزيارة بمدة ثلاثة اشهر .

ب — يقدم الجانبان عرضا لتبادل زيارات مدرسين جامعيين اثنين او باحثين من الجامعات بنفس الطريقة المذكورة في الفقرة — أ — من هذه المادة .

المادة السادسة :

أ — يقدم الجانبان كل تأييد ودعم ممكنين للاساتذة والباحثين الذين يقومون باجراء دراسات او بحوث عربية او اسلامية او استشراقية او اية مواضيع اخرى تهم الطرفين في كلا البلدين .

ب — يشجع الجانبان التعاون بين المؤسسات الثقافية في بلديهما في حقول الدراسات الهسبانية والعربية والاسلامية ، او في اي موضوع يهم الطرفين وبخاصة بين المعهد الاسباني العربي للثقافـــة والمؤسسات الثقافية الاردنية التي تعنى بمثل هذه الدراسات .

ج — يقدم الجانب الاسباني كل دعم ممكن لتنمية الدراسات (الهسبانية) في الجامعات الاردنية كما يقـــدم التسهيلات للتعاقد بين الاساتذة المختصين وهـــذه الجامعـات حسب انظمتها وبشكل مساو للعقـود المبرمة مع اساتذة اللغات الاجنبية الاخرى .

المادة السابعة :

يتبادل الجانبان المعلومات المتعلقة بالتعليم الجامعي والفني والمهني ؛

المادة الثامنة :

يسهل الجانبان تبادل زيارات المجموعات الطلابية من اجـل الاطلاع والتكوين العلمي . ويـــتم الاتفـاق في حينه بالطرق الدبلوماسية على اقتسام المصروفات المترتبة على تلك الزيارات ؛

المادة التاسعة :

يشجع الجانبان تبادل المنشورات والشرائح والصور الوثائقية والتسجيلات الموسيقية والخرائط التاريخية والجغرافية بين المؤسسات الثقافية في كل من البلدين ويتم هذا التبادل عن طريق الجهات المختصة في كل منهما .

المادة العاشرة :

يشجع كل من الجانبين الجانب الآخر على الاشتراك في المؤتمرات التربوية والحلقات الدراسية وندوات البحوث المشتركة والمعارض التي تقام في كلا البلدين كما يعمل الجانبان على تشجيع التعاون المباشر بينهما ضمن اطار منظمة اليونسكو.

المادة الحادية عشرة :

يشجع الجانبان الدراسات العربية والهسبانية في كل من البلدين ، كما يقـــدم الجانب الاسباني ، بناء على طلب الجانب الاردني ، التسهيلات الممكنة من اجل تعاقد الجهات الاردنية المختصة مع مدرسي اللغة والثقافة الاسبانية الذين تحتاج اليهم تلك الجهات لتنظيم برامج الدراسات الهسبانية في الاردن . وسيدرس الجانب الاسباني امكانية اعارة المدرسين الذين يعملون حاليا في مراكز تعليمية اسبانية للاردن لمدة اقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد في حالات خاصة .

المادة الثانية عشرة :

يشجع الجانبان تبادل زيارات الخبراء في الشؤون الاجتماعية والثقافية للتعرف بصورة اعمق على مجتمعي البلدين .

المادة الثالثة عشرة :

يشجع الجانبان تبادل المعارض ووفود الفنانين والكتاب كما يتم الاتفاق على تفاصيل هذا التبادل بالطرق الرسمية .

المادة الرابعة عشرة :

يتبادل الجانبان زيارات اخصائيين اثنين على الاكثر ولمدة شهر، في حقول الآثار الاسلامية وآثار العصور القديمة، لزيارة المتاحف والمواقع الاثرية في البلد الآخر . كما يتبادلان القطع الاثرية بعد الحصول على التصريح اللازم لنقلها من قبل الجهات المختصة .

المادة الخامسة عشرة :

يستمر الجانب الاسباني بارسال البعثة الاثرية الى الاردن لاكمال مشروع ترميم القصر الاموي في قلعة عمان ، ويستمر الجانب الاردني بتقديم الايدي العاملة والتسهيلات الفنية اللازمة .

المادة السادسة عشرة :

بناء على طلب الجانب الاردني ، يتعاون الجانبان في البحوث المتعلقة بحقول التراث الاثري والفني والثقافي في الاردن ، والمحافظة عليه . كما يستمر الجانب الاسباني بتقديم المساعدات بحقل التصوير الجوي في الاردن .

المادة السابعة عشرة :

يرحب الجانب الاسباني ويهتم بالغ الاهتمام برغبة الجانب الاردني في ان تقوم البعثة الاثرية الاسبانية بترميم كل من قصر (حمام السراح) وقصر (الحلبات) ، كما يواصل الجانب الاسباني اعماله في ترميم الصور والقطع الاثرية النبطية التي اكتشفت مؤخرا في البتراء والبيضا الى حين انتهاء تلك الاعمال .

المادة الثامنة عشرة :

يقوم الجانب الاسباني بتدريب اثنين من الموظفين الاردنيين لمدة اربعة اسابيع في اسبانيا خلال العامين الدراسيين ١٩٨١ /١٩٨٢، ١٩٨٢/ ١٩٨٣ على اعمال ترميم المواقع الاثرية والمواد الثقافية مثل الفسيفساء والمخطوطات . . الخ ويتحمل الجانب الاردني نفقات السفر بينما يتحمل الجانب الاسباني نفقات الاقامة والتدريب .

المادة التاسعة عشره :

يشجع الجانبان نشاطات المركز الثقافي الاسباني في عمان ويقدمان له كافة التسهيلات من اجل القيام باعماله بما يتفق والقوانين والاحكام الاردنية. كما سيقدم الجانبان كافة التسهيلات اللازمة للمركز الثقافي الاردني في مدريد حينما يتم تأسيسه من اجل القيام باعماله بما يتفق والقوانين والاحكام الاسبانية :

المادة العشرون :

يدعم الجانبان التعاون بين مؤسسات الاذاعة والتلفزيون في كلا البلدين ويقدم كل من الجانبين كافة التسهيلات اللازمة لمراسلي وكالات الانباء والصحافة والمصورين وبعثات الإذاعة والتلفزيون والسينما التابعة للجانب الاخر .

المادة الحادية والعشرون :

يسهل كل من الجانبين دخول الكتب والمطبوعات الخاصة بهما الى البلد الآخر ويمنع بيع او توزيع الطبعات غير الشرعية حسب القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين .

المادة الثانية والعشرون :

يمنح كلا الجانبين المستفيدين من هذا البرنامج التسهيلات للدخول الى دور الوثائق والمخطوطات والمكتبات العامة والمتاحف والمواقع الاثرية والمؤسسات الثقافية والعلمية العامة ، حسبما تسمح به التشريعات السارية في كل بلد .

المادة الثالثة والعشرون :

بناء على طلب الجانب الاردني يقوم الجانب الاسباني بتسهيل تعاقد الجهات الاردنية المختصة مع مدربين رياضيين اسبان للعمل في الاردن خلال فترة تتراوح بين ستة اشهر الى عام واحد حسب شروط يتفق عليها بالطرق الرسمية .

المادة الرابعة والعشرون :

يزود كل من الجانبين المستفيدين من هذا البرنامج بالمعلومات المتوافرة والمتعلقة بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلد الآخر .

المادة الخامسه والعشرون :

يمكن للجانبين ، اذا رأيا ذلك مناسبا ، اضافة نشاطات اخرى على هذا البرنامج في الحقول الثقافيه والتربويه والعلميه والرياضيه ، ويتم الاتفاق على تفاصيل تلك النشاطات بالطرق الدبلوماسيه .

احكــام ماليــه

المادة السادسة والعشرون :

تغطى المصاريف المترتبه على اقامة المعارض على النحو التالي :ـ

أ) يتحمل الجانب المرسل مصاريف النقل ذهاباً وايابا بالاضافه لنفقات التامين .

ب) يتحمل الجانب المضيف النفقات اللازمه للنقل الداخلي واقامة المعرض والدعايه له مثل الاعلانات والنشرات وبطاقات الدعوات ومكان اقامة المعرض .

ج) يقوم الجانب المضيف باتخاذ كافة الاجراءات الامنيه اللازمه من اجل المحافظه على المواد الثقافيه المعروضه .

د) في حالة تعرض مواد المعرض لاية اضرار يتولى الجانب المضيف تزويد الجانب المرسل بكافة الوثائق الضرورية من اجل مطالبات التأمين .

المادة السابعة والعشرون :

يقدم الجانب الاسباني للمبعوثين الاردنيين ما يلي :ـ

أ) مخصصات شهريه مقدارها عشرون الف بزيتا لمدة تسعة اشهر من كل سنة ؛

ب) دفعة عند الوصول مقدارها ثمانية عشر الف بزيتا بالسنه الاولى لتمتعه بالبعثه .

ج) الاعفاء من رسوم التسجيل للمواد الدراسية .

د) التامين الطبي

ه) تكون المبالغ المذكورة في بندي (أ و ب) من هذه المادة معفاة من كافة انواع الضرائب .

المادة الثامنة والعشرون :

يقدم الجانب الاردني للمبعوثين الاسبان ما يلي :—

١ — في الجامعات الاردنية :

أ — مخصصات شهرية مقدارها ثلاثون دينارا اردنيا لمدة اثني عشر شهرا .

ب — دفعة سنوية مقدارها خمسة وعشرون دينارا بدل كتب .

ج — دفعة سنوية مقدارها اثنا عشر دينارا في مطلع فصل الشتاء .

د — دفعه سنويه مقدارها ثمانية دنانير في مطلع فصل الربيع .

ه — التامين الطبي .

و — تغطية الرسوم الجامعيه .

ز — تكون المبالغ المذكوره في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من هذه الفقره معفاه من كافة انواع الضرائب .

٢ — في كليات المجتمـــع :

أ — مخصصات شهريه مقدارها عشرة دنانير اردنيه لمدة اثني عشر شهرا .

ب — دفعه سنويه مقدارها عشرة دنانير عند بدء العام الدراسي للكتب والنفقات الاخرى .

ج — الاقامه الداخليه الكامله في القسم الداخلي .

د — التامين الطبي .

ه — تغطية رسوم التسجيل والدراسه .

و — تكون المبالغ المذكورة في البندين (أ ، ب) من هذه الفقره معفاه من كافة انواع الضرائب .

٣ — بناء على طلب الجانب الاسباني ، تقوم وزارة التربيه والتعليم الاردنيه بتسهيل اقامة الطلبه الاسبان المبعوثين الى الجامعات الاردنيه في الاقسام الداخليه التابعه لكليات المجتمع . ويطبق عليهم في هذه الحاله البنود (ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز) من الفقره (١) من هذه المادة ، وبندي (أ ، ج) من الفقره (٢) من هذه الماده .

٤ — بناء على طلب الجانب الاسباني ، تقوم وزارة التربيه والتعليم الاردنيـــه بتسهيل اقامـــة الطالبات الاسبانيات المبعوثات للجامعات الاردنيه في منازل الطالبات .

المادة التاسعة والعشرون :

في حالة تبادل زيارات الخبراء او المدرسين الجامعيين او الباحثين المشار اليهم في المادة الخامسه ، يتحمل الجانب المرسل اجور السفر ذهابا وايابا ، اما نفقات الاقامه والتنقلات الداخليه المترتبه على تنفيذ البرنامج فيتفق عليها الطرفان قبل بدء تنفيذ الزيارة بالطرق الدبلوماسيه وفقا للتعليمات والانظمة المعمول بها في كل من البلدين .

الاحكـــام الختاميـــه

المـادة الثلاثـــون :

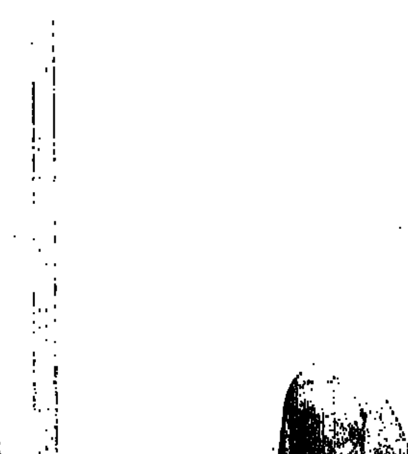
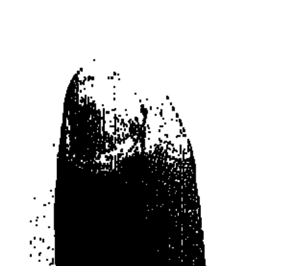
سيعقد الاجتماع القادم للجنه الاردنيه / الاسبانيه المشتركه في عمان خلال شهر كانون الثاني ١٩٨٣ ، لوضع برنامج تنفيذي جديد ، وسيحدد موعد انعقاده بالطرق الدبلوماسيه .

المادة الحاديـة والثلاثون :

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ فور توقيعه ويصبح ساري المفعول لسنتي ١٩٨١ ، ١٩٨٢ . وبامكان الجانبين تجديد سريان هذا البرنامج بالطرق الدبلوماسية .

تم التوقيع على هذا البرنامج في مدريد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول لعام ١٤٠١ ه الموافق التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨١ م على نسختين باللغة العربية ونسختين باللغة الاسبانية ، ويكون لكل منها نفس القيمة والاعتبار .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة اسبانيا
هاني مصطفى خليفه	فرانشيسكوا وتراى سردا
سفير المملكة الاردنية الهاشمية	مدير المعهد الثقافي الاسباني العربي
في مدريد	في مدريد

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٨١/٢/٨ رقم ن/١٥٠٥/١٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادتين ١١ر١٢ من قانون مؤسسة النقل العام رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ وبيان ما اذا كان رئيس مجلس ادارة مؤسسة النقل العام يملك الصلاحية لتوكيل احد المحامين الاساتذة لينوب عن هذه المؤسسة في الدعاوى القضائية ام ان مجلس الادارة ذاته هو صاحب الصلاحية في ذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير النقل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/١ وتدقيق النصوص القانونية نجد ان محكمة استئناف عمان كانت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/٨ في القضية الاستئنافية رقم ١٩٨١/١٨ فسرت المادتين المطلوب تفسيرهما بان قررت ان مجلس ادارة مؤسسة النقل العام هو صاحب الصلاحية في توكيل محام لينوب عن المؤسسة في الدعاوى القضائية وان رئيس هذا المجلس لايملك هذه الصلاحية .

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور لاتجيز لهذا الديوان تفسير اى نص قانوني اذا كانت المحاكم قد فسرته .

فاننا بالاستناد لذلك نقرر عدم اختصاص الديوان لتفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ٢٠ ربيع ثاني سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١/٢/٢٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة النقل مدير عام مؤسسة النقل	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
ابراهيم المحادين	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨١/٢/١٦ رقم ض/١٩٠٣/١/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٧ من قانون ضريبه الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كانت هاتان الفقرتان تجيزان لمامور التقدير استعمال العنف وكسر وخلع الابواب او الصناديق او الخزائن المقفلة الموجودة في مكان عمل المكلف في سبيل الحصول على السجلات الحسابيه والقيود والمستندات الاخرى المتعلقة بذلك العمل ام انهما لاتجيزان هذا الاجراء .

وبعد الاطلاع على الشكوى المقدمة لرئيس ديوان المحاسبة من مكاتب مزاولة مهنة تدقيق الحسابات وعلى كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٩ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين ان المادة ٣٧ من قانون ضريبة الدخل قد حددت الصلاحيات الممنوحة لمامور التقدير فيما يختص بفحص الكشوفات والسجلات والقيود المتعلقة بعمل المكلف فاناطت به مايلي :

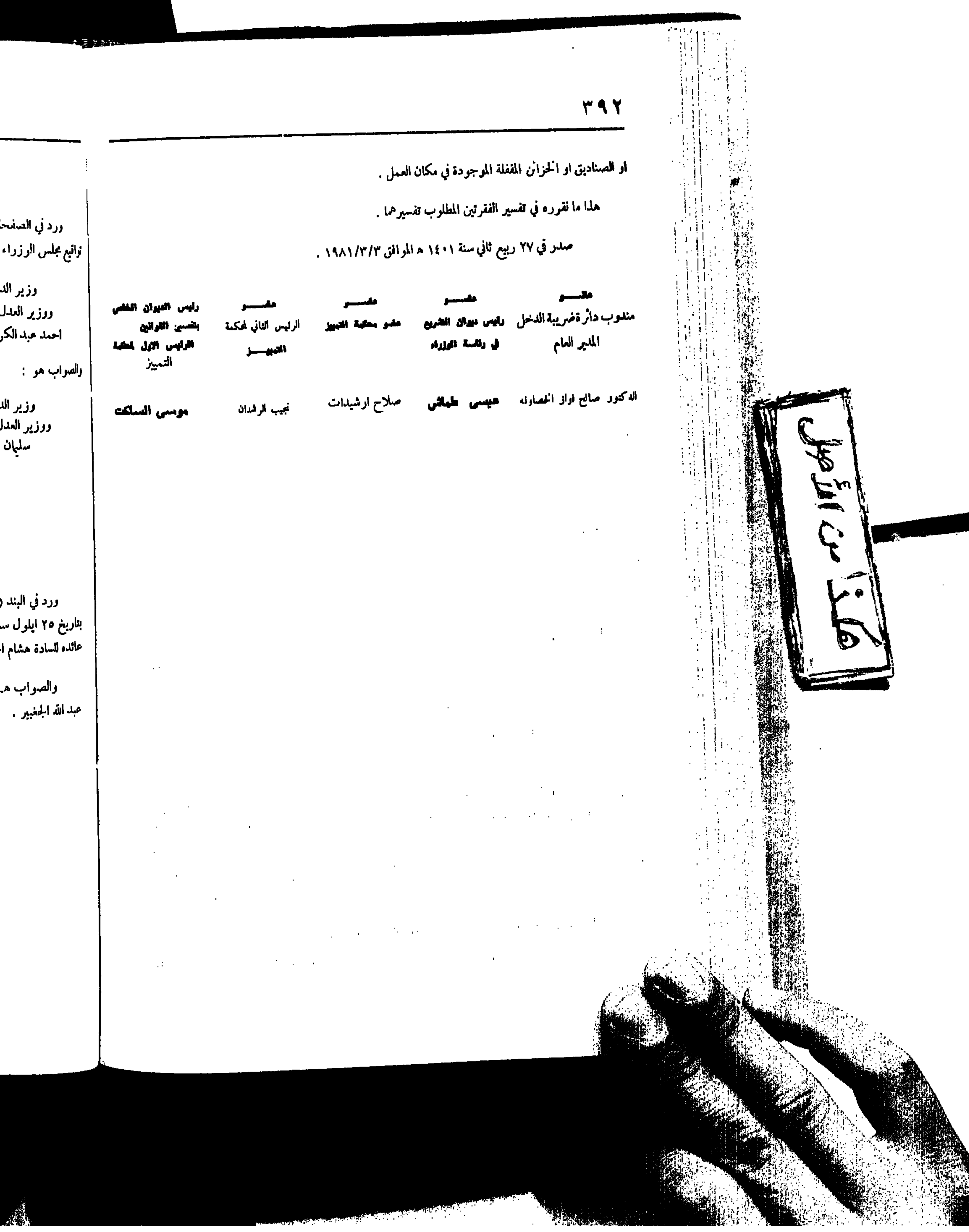
١ – اما ان يرسل اشعارا خطيا الى المكلف يطلب اليه فيه ان يقدم خلال مدة معقولة يحددها في الاشعار ان يبرز له للفحص السجلات الحسابية والمستندات والكشوف واية قيود يرى مامور التقدير لزوما لفحصها عملا بالفقرة الاولى من المادة المذكورة .

٢ – واما ان يذهب الى مكان عمل المكلف ويفحص هناك السجلات الحسابية والقيود والمستندات الاخرى المتعلقة بذلك العمل عملا بالفقرة الثانية من نفس المادة .

٣ – وله ايضا اثناء قيامه بالتدقيق على الوجه المبين في الحالة الثانية المشار اليها ان يحتفظ بالسجلات الحسابية والحسابات والمستندات الاخرى المتعلقة بعمل المكلف اذا اقتنع ان الاحتفاظ بها ضروري لتنفيذ احكام هذا القانون او للحيلولة دون التملص من الامتثال لاحكامه.

ولم يرد اي نص في قانون ضريبه الدخل يخول المامور صلاحية استعمال العنف في سبيل الحصول على تلك السجلات والقيود والمستندات . وكل ما رتبه هذا القانون على امتناع المكلف عن ابراز هذه الاوراق او اخفائها للتملص من دفع الضريبة كليا او جزئيا معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٧ من نفس القانون كما هو مستفاد من نص البندين (ج، و) منها وكذلك عدم السماح باجراء التنزيلات المنصوص عنها في المادة التاسعة والحصميات المنصوص عنها في المادة الحادية عشرة.

ولهذا فان مامور التقدير في سبيل حصوله على السجلات الحسابية والقيود والمستندات الاخرى المتعلقة بعمل المكلف لا يملك بمقتضى ذلك القانون الصلاحية لاستعمال العنف وكسر وخلع الابواب



او الصناديق او الخزائن المقفلة الموجودة في مكان العمل .

هذا ما نقرره في تفسير الفقرتين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ٢٧ ربيع ثاني سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١/٣/٣ .

عضــو	عضــو	عضــو	عضــو	رئيس الديوان الخاص
مندوب دائرة ضريبة الدخل المدير العام	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييـــز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
الدكتور صالح نواز الخصاونه	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

تصحيح خطأ

ورد في الصفحة (٣٠٩) مـــن عدد الجريدة الرسمية (٢٩٩٢) الصادر بتاريخ ١٦ آذار سنة ١٩٨١ التي تتضمن تواقيع مجلس الوزراء على القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ قانون سندات المقارضة ان :

وزير الداخلية
ووزير العدل بالوكاله
احمد عبد الكريم الطراونه — خطـــأ

والصواب هو :

وزير الداخلية
ووزير العدل بالوكاله
سليمان عرار

تصحيح خطأ

ورد في البند (٤) من قرار الاستملاك المنشور على الصفحة (١٥١٥) من عدد الجريدة الرسمية (٢٩٦٠) الصادر بتاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٨٠ ان قطعة الارض المستملكة رقم (٧٨) من الحوض رقم (٦) ام عسكر من اراضي علان عائده للسادة هشام المحمد الحاج عبد الله الجغبير وشركاه السادة شاهر وطاهر الحاج المحمد عبد الجغبير ــ خطأ .

والصواب هـــو ان القطعة المذكوره عائـــده للساده هاشم المحمد الحاج عبد الله الجغبير وطاهر المحمـــد الحاج عبد الله الجغبير .